المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي

مقترحات تعديل

مشروع قانون رقم 33.17
يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل
إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

عبد اللطيف أعمو

31 يوليوز 2017

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول العنوان	العنوان	مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.	حذف	مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق باختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.	انسجاما مع وظيفة الوكيل العام بصفته يتولى اختصاصات بعضها غير منقول عن السلطة الحكومية.
الثاني	الأولى	تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يمارس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة. وفي هذا الإطار يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.	حذف الفقرة الثانية	تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.	ضم فقرتين في فقرة واحدة

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثالث اختصاصات رئاسة النيابة العامة	2	يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزيل العدل في : - الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل، - السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها، - ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه، - تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها،	إضافة كلمة "التام"	يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها في: - **إصدار التعليمات الكتابية القانونية الموجهة لقضاة النيابة العامة التي تضاف وجوبا إلى وثائق الملف، وذلك طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.** - الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار **الاحترام التام لمضامين** السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل، - السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها، - ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه، - تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها،	• الاقتصار في الفقرة الأولى على التنصيص على مبدأ الحلول، ونقل المقتضى المتعلق بإصدار الأوامر والتعليمات إلى الفقرة الموالية لأنه يتعلق باختصاص. • حذف الأوامر لكونها واردة في الدستور. • إضافة لفظة "الكتابية القانونية" انسجاما مع منطوق الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور.